

أصول الديات

عبدالله بن جبرين

اصول الديات خمس الابل والبقر والغنم والذهب والفضة وان هذه مقاديرها وعلى هذا القول من جاء بواحدة من هذه الاصول فانه

يقبل. ولو كانت قيمتها اقل من قيمة مئة من الابل - [00:00:00](#)

اذا ذكرنا ان القول الراجح ان الابل هي الاصل فاذا زادت قيمتها ورفع في قيمتها من الذهب والفضة. واذا نقصت قيمتها من قيمة هذا

الذهب او الفضة وهذا هو الذي عليه - [00:00:21](#)

العمل في هذه الازمنة لم يجعلوها دائما من الذهب او الفضة بمقدار واحد من نسبة واحدة من يزيدون فيها كل ما ارتفع سعر الابل

واستقرت الان على مئة الف حيث انه قالوا ان الاصل هو الابل هو ان - [00:00:44](#)

واحدة من الابل لا ينقص عن الابل - [00:01:05](#)